

مخطوطة

مطالب المصلي (خلاصة فقه الكيداني) (مقدمة في الصلاة)

المؤلف

لطف الله النسفي الكيداني



خادم القرآن تراب اقدام العرفان
السيد نور الدين الرومي القادري
الحاجي

هذا شروط الصلوة للعلامة
لطف الله النسفي الكيداني

استصحبه الفقير



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد واله
وصحبه اجمعين اعلم بان العبد مبتلى بين ان يطيع الله تعالى
فيثاب وبين ان يعصيه فيعاقب والابتلاء يتعلق بالمشروع
وغير المشروع فعلا وتركا فلابد من بيان انواع المشروعات
وغير المشروعات وبيان معانيها واحكامها ليسهل على
الطالب دركها وضبطها فنقول وبالله التوفيق المشروع
اربعة انواع فرض وواجب وسنة ومستحب ويليها المباح
وغير المشروع نوعان محرم ومكروه ويليهما المفسد للعمل
المشروع فيه فالكل ثمانية انواع اما الفرض فما ثبت بدليل
لاشبهة فيه وحكمه الثواب بالفعل والعقاب بالترك بلاعذر
والكفر بالانكار في المتفق عليه والواجب ما ثبت بدليل فيه
شبهة وحكمه حكم الفرض عملا لا اعتقادا حتى لايكفر جاحده

والسنة

والسنة ما واظب النبي عليه الصلوة والسلام مع تركه مرة
اومرتين وحكمها الثواب بالفعل والعقاب بالترك فى الهدى
والمستحب ما فعله النبي عليه الصلوة والسلام مرة وتركه
اخرى وما احبه السلف وحكمه الثواب بالفعل وعدم
العقاب بالترك والمباح مايخير العبد فيه بين الترك
والاتيان وحكمه عدم الثواب فعلا وتركا والمحرم ما ثبت
النهى فيه بلامعارض وحكمه الثواب بالترك لله تعالى
والعقاب بالفعل والكفر بالاستحلال فى المتفق عليه
والمكروه ما ثبت النهى فيه مع المعارض وحكمه الثواب بالترك
وخوف العقاب بالفعل وعدم الكفر بالاستحلال والمفسد
هو الناقص للعمل المشروع فيه وحكمه العقاب بالعمل عمدا
وعدمه سهوا ثم اعلم بان الصلوة جامعة للاربع الاول شرعا
وقد يوجد الاربع الاخر فيها طبعاً فلابد من تفصيل كل نوع
وتعدادها بطريق الانحصار والاختصار مرتباً على ثمانية
ابواب تيسيرا للمومنين الباب الاول فى بيان الفرائض
وهى خمسة عشر بعضها خارجية وبعضها داخلية اما
الخارجية فثمانية الوقت وطهارة البدن والثوب والمكان
١ ٢ ٣ ٤

وستر العورة واستقبال القبلة والنية والتكبيرة الاولى
والداخلية سبعة القيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة
الاخيرة والترتيب فيما اتحذت شرعيته في كل ركعة او في
جميع الصلوة والخروج بفعل المصلي **الباب الثاني** في الواجبات
وهي احد وعشرون منها ما يعم جميع المصلين والصلوات
وهي سبعة ومنها ما يخص بعض المصلين وبعض الصلوات
وهي اربعة عشر اما العام فلفظ التكبير للتحريمة والقعدة
الاولى والتشهد في القعدتين وطمانينة الركوع والسجود
واتيان كل فرض في موضعه وكل واجب كذلك والخروج
بلفظ السلام واما الخاص فتعيين الاولين للقراءة
وتعيين الفاتحة لهما واقتصارها على مرة وضم السورة
اوثلاث ايات قصار او اية طويلة معها وتقديم الفاتحة
عليها وهذه على من عليه القراءة والقنوت في الوتر والجهر
في موضعه جماعة والمخافتة كذلك وانصات المقتدي
وقت قراءة الامام ومتابعة الامام على اي حال وجده
وان لم يكن محسوبا من صلوته وسجدة التلاوة على الامام
والمنفرد وتكبيرات العيدين وتكبير ركوعها وسجدة السهو

على الامام

على الامام والمنفرد بترك واجب في الثمانية الاول من القسم
الاخير وفي جميع الصور من القسم الاول الا الطمانينة فانها
واجبة للغير **الباب الثالث** في السنن وهي سبعة وعشرون
العام سبعة عشر وهي رفع اليدين في التحريمة وفي القنوت وفي
تكبيرات العيدين ونشر الاصابع ثمة والثناء ووضع اليمين
على الشمال وتكبيرات الانتقالات حتى القنوت وتسبيح
الركوع ثلاثا واخذ ركبتيه في الركوع وتفريج الاصابع فيه
والقومة والجلسة والسجدة على سبعة اعضاء وتسبيح السجود
ثلاثا والصلوة على النبي عليه السلام بعد تشهد السلام
والدعاء بعده لنفسه ولجميع المسلمين والمسلمات والسلام
يمنة ويسرة والخاص عشرة جهر الامام بالتكبيرات ومقارنة
تكبيرة المقتدي بتكبيرة الامام ومتابعة له في سائر افعاله
والتعوذ واخفاؤه والتسمية بعده واخفاؤها وهذه الاربعة
للامام والمنفرد والتامين سرا لهما وللمقتدي في الجهرية
والتسميع للامام وللمقتدي التحميد وللمنفرد الجمع في اي
صلوة كانت وافتراش رجله اليسرى للجلوس عليها مع نصب
اليمنى في القعدة للرجال وللنساء التورك **الباب الرابع**

في المستحبات وهي ثلاثة وعشرون العام اربعة عشر ترك الالتفات يمينا وشما لا كما قيل وتغطية الفم عند غلبة التثاؤب ودفع السعال ما استطاع وزيادة القراءة على ثلث ايات والترتيل في القراءة وتسوية الراس مع الظهر في الركوع ووضع ركبتيه قبل يديه ويديه قبل الانف والانف قبل الجبهة للسجود وعلى عكس ذلك في الرفع للقيام والسجود بين اليدين وتوجيه اصابع يديه ورجليه نحو القبلة وترك مسح التراب والعرق قبل السلام والفصل بين قدميه قدر اربعة الاصابع في القيام ووضع يديه على فخذيه في القعدة وتحويل الوجه يمنة ويسرة عند السلام والخاص تسعة رفع يديه فيما سن خداء شحميه للرجال وحذاء المنكب للنساء ووضع اليدين تحت السرة للرجال وعلى الصدر للنساء واخراج الكفين من الكمين عند التحريمة للرجال والقراءة على القدر المروي وزيادة التسبيحات على الثلاث وترا للمنفرد وابعاد الضبعين من البطن والبطن من الفخذ والفخذ من الساق والساق من الارض في الركوع والسجود للرجال وبالعكس للنساء وقراءة الفاتحة بعد

الاولين

الاولين للفرض في المشهور والتسمية قبل الفاتحة في كل ركعة لمن سن وانتظار المسبوق فراغ الامام الباب الخامس في المحرمات وهي اربعة عشر على العموم الجهر بالتسمية والجهر بالتامين والالتفات يمينا وشما لا بتحويل بعض الوجه والنظر الى السماء والاتكاء على الاسطوانة او اليد ونحوه بلا عذر ورفع اليدين في غير ما شرع ورفع الاصابع عن الارض في الركوع والسجود والجلوس على عقبيه للتشهد والعبث بثوبه اوبدنه دون الثلاث والاشارة بالسبابة كاهل الحديث وقصر السلام على جانب والقنوت في غير الوتر والزيادة في التكبير والثناء والتسبيحات والتشهد على السنة وترك واجب مما سبق عمدا وفي المحيط ذكرت المحرمات في المكروهات

الباب السادس في المكروهات وهي تسعة وخمسون العام اثنان واربعون تكرار التكبيرة والعد باليد للاي ونحوها والتخصر وما هو من اخلاق الجبابرة والتنحنح بلا عذر ولو بغير حرف والتنخم والنفخ غير المسموع وامساك الدراهم في الفم ونحوها بحيث لا يمنع القراءة واعلاء الراس في الركوع وابتلاع ما بين الاسنان لو كان قليلا وترك سنة من السنن واتمام

القراءة فى الركوع وتحصيل الاذكار فى تحقيق الانتقالات
ووضع يديه قبل ركبتيه على الارض للسجود بلاعذر و
ورفعهما بعد ركبتيه للقيام كذلك والاقعاء وتغطية الفم
بلاغلبة التثاؤب وغمض العينين وقلب الحصا الا ان لا
يمكنه السجود فاتى به مرة او مرتين ومسح الجبهة عن التراب
او العرق قبل الفراغ وكف الثوب والتثاؤب والتمطى
وفرقعة الاصابع والاستراحة من رجل الى رجل وتفريج
الاصابع فى غير الركوع والتعجيل فى القراءة وترك تسوية
الراس مع الظهر راكعا والتخطى ثلاثا فصاعدا بلاعذر
ولو وقف بعد كل خطوة والتمايل يمينا وشمالا وقتل القملة
دون الثلاث ودفنها كذلك والقاء البزاق ونزع الخف
بعمل قليل وشم الطيب والتروح بالثوب او بالمروحة
ونحوه دون الثلاث وتعيين السورة لصلوة معينة بحيث
لايقرأ غيرها والجمع بين السورتين بترك واحدة بينهما فى ركعة
والانتقال من اية الى اية ولو بينهما سورة وتقديم السورة
المتاخرة على المتقدمة ولو فى الركعتين والتسمية قبل كل سورة
فى كل ركعة وحمل صبى بلاعذر والخاص سبعة عشر وانتظار

الامام

الامام لمن سمع خفق نعليه للصلوة وتطويل الثانية على الاولى
بثلاث ايات فى الفرائض والتوقف فى اية الرحمة او العذاب
للامام والمقتدى مطلقا والمنفرد فى الفرائض والسجدة
على كور العمامة والصاق البطن بالفخذ للرجال وكذلك بسطهم
العضدين ونزعهم النعلين والقميص والقلنسوة او لبسهم
وتطويل الامام الصلوة بحيث يثقل على القوم وتخفيفه
لها لعجلتهم والجاء الامام القوم للفتح اذا قرأ ما يجوز به
وجهر القراءة فى نوافل النهار وقراءة الامام اية السجدة فيما
يخافت الا فى اخر السورة وتكرار الاية سرورا او حزنا فى ركعة
من الفرائض بلاعذر لا فى النوافل والسنن مطلقا وتكرار
السورة فى ركعة واحدة فى الفرائض والصلوة رافعا كميه
الى المرفقين للرجال وقول المقتدى عند اية الترغيب
والترهيب صدق الله وبلغ رسوله والاعتماد بحائط
او اسطوانة بلاعذر فى غير النوافل الباب السابع
فى المباحات وهى احد عشر العام ثمانية نظره بموق
عينيه بلاتحويل وجهه وتسوية موضع سجوده مرة او مرتين
للعذر وقتل الحية المطلقة مطلقا وان احتاج الى المعاجلة

وفي فيه دراهم او دنانير بحيث لا تمنعه عن سنة القراءة ٥ وفي
يده ما لا يمنعه عن سنة الاعتماد ٦ وقراءة القران على التاليف
٧ ونفض الثوب كيلا يلتصق بجسده في الركوع ٨ وقراءة اخر
سورة في ركعة واخر اخرى في اخرى على الصحيح والخاص
ثلاثة ١ تكرار السورة في ركعة في التطوع ٢ ومعتمدا حائطا
او اسطوانة في التطوع ولو بلا عذر ٣ ولحظ الامام الى من
خلفه شاكا ليقوم ان قام هو ونحوه **الباب الثامن**
في المفسدات وهي في التحقيق خمسة على العموم ١ التكلم
بكلام الناس مطلقا حقيقة او حكما ٢ والضحك ٣ والعمل
الكثير بلا اصلاح ٤ وترك فرض من الفرائض بلا عذر
ولو طرى فواته بدون اختياره ٥ وتعمد الحدث
تمت الرسالة التي تسمى بفقه الكيداني
لامام محمد عليه الرحمة الباري

III

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بالاحسان [illegible]

[illegible] اشتغال [illegible]

والمرسلين وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى

جميع الانبياء والمرسلين وعلى آلهم وصحبهم اجمعين

IV

ادمير اوزومبك

عصلسته ياخود لونعده

امام قالب قورت

اشتا اسباب العناء

لساطي بولوب لونداهم

سلنه

Zu Ms. or. 347, vor dem Vorsatzblatt
am Anfang